فهرس الموضوعات

تقديم 9
كلمة 11

المحور الأول

دراسة : التحديد الإداري للملك الغابوي واشكالاته العملية 13

مقدمة 15
الفصل الأول : التحديد الإداري وهاجس تحقيق الأمن العقاري 21
المبحث الأول : التحديد الإداري كقرينة قاطعة على الملك الغابوي 21
المطلب الأول : مشروعية التحديد الإداري من خلال الإشهار الموسع 22
الفقرة الأولى : إجراءات النشر والتعليق القانونية 22
الفقرة الثانية : عملية التحديد 24
المطلب الثاني : خصوصية التعرض على عملية التحديد الإداري 25
الفقرة الأولى : شكليات تقديم التعرض 25
الفقرة الثانية : مطالب تحفيظ تأكيدية للتعرضات المقدمة 27
المطلب الثالث : مرحلة التصديق على عملية التحديد الإداري 29
المبحث الثاني : تحفيظ الملك الغابوي المصادق على تحديده شرط للملائمة مع نظام السجلات العقارية 33
المطلب الأول : مسطرة تحفيظ بدون إشهار 34
الفقرة الأولى : شكليات تقديم الطلب 34
الفقرة الثانية : عملية مراجعة التحديد 35
الفقرة الثالثة : اتخاذ قرار التحفيظ 36
المطلب الثاني : مسطرة تحفيظ مع إشهار لمدة أربعة أشهر 39
الفصل الثاني : التحديد الإداري وهاجس تحقيق العدالة لفائدة السكان المحليين 41
المبحث الأول : الحقوق المشروعة المكتسبة على الملك الغابوي لفائدة ذوي الحقوق 41
المطلب الأول : حقوق الإنتفاع والإستعمال والإحتلال المؤقت 42
المطلب الثاني : صور تفويت الملك الغابوي 44

المبحث الثاني : بعض أوجه المساس بمبدأ العدالة العقارية 46
المطلب الأول : في بعض الإجراءات الإحترازية أثناء جريان مسطرة التحديد الإداري 47
المطلب الثاني : غياب التواصل وتمثيلية الساكنة في عملية التحديد الإداري 50
المطلب الثالث : إشكالات إدراج وتتبع مطالب التحفيظ التأكيدية 51
المطلب الرابع : قلب عبء الإثبات على عاتق المتعرض على التحديد الإداري ... 55
خاتمة 61
لائحة المراجع والمصادر 64

المحور الثاني

نماذج وثائقية متعلقة بالتحديد الإداري لأقسام تابعة لغابات مخزنية 67
جدول إستدلالي على الطبيعة القانونية للملك الغابوي 69
النموذج رقم 1 : المرسوم الأذن بافتتاح عمليات التحديد الإداري 70
النموذج رقم 2 : الطلب الرامي إلى تحديد غابة مخزنية 71
النموذج رقم 3 : رسالة موجهة إلى الجهات المختصة 73
النموذج رقم 4 : نموذج شهادة لصق وإشهار الإعلان عن موعد تحديد الغابة المخزنية 74
النموذج رقم 5 : محضر التحديد الإداري 75
النموذج رقم 6 : الإعلان المتعلق بوضع محضر التحديد 76
النموذج رقم 7 : رسالة موجهة إلى الجهات المختصة قصد مباشرة تعليق الإعلان عن وضع محضر التحديد 77
النموذج رقم 8 : رسالة موجهة إلى القائد ، رئيس لجنة التحديد قصد إيداع محضر التحديد لديه وتعليق الإعلان الخاص 78
النموذج رقم 9 : رسالة موجهة إلى المحافظ العقاري قصد إيداع محضر التحديد لديه وتعليق الإعلان الخاص به 80
النموذج رقم 10 : نموذج شهادة لصق وإشهار الإعلان عن وضع محضر التحديد 82
النموذج رقم11 : رسالة موجهة إلى رئيس مصلحة المسح العقاري قصد اعمال مقتضيات الفصل 3 من ظهير التحديد الإداري 83
النموذج رقم 11 مكرر : رسالة موجهة إلى رئيس مصلحة المسح العقاري قصد اعمال مقتضيات الفصل 3 من ظهير التحديد الإداري 84

النموذج رقم 12 : طلب إدراج الإعلان عن إيداع محضر التحديد بالجريدة الرسمية موجه الى المطبعة الرسمية 85
النموذج رقم 13 : شهادة بعدم التعرض مسلمة من طرف المحافظ العقاري 86
النموذج رقم 14 : مرسوم يأذن بالمصادقة على تحديد الملك الغابوي 87
النموذج رقم 15 : شهادة الملكية 89
النموذج رقم 16 : شهادة إدارية بالتعرض 90
النموذج رقم 17 : خلاصة مطلب التحفيظ التأكيدي للتعرض ضد التحديد الإداري 91
النموذج رقم 18 : بيانات جدول سجل مراقبة الأملاك الخاضعة لمسطرة التطهير غير التحفيظ 92

المحور الثالث

نصوص قانونية 93

• الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق لـ 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه 95
• الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 الموافق لـ 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة 126
• ظهير شريف يتعلق بتقييد العقارات المخزنية التي جرى تحديدها على الطريقة المبينة بالظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر في التنظيم الخصوصي لتحديد الأملاك المخزنية 129
• قرار وزاري رقم 62.009 تطبق بموجبه داخل دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1340 الموافق 24 مايو 1922 بشأن تحفيظ الأملاك المخزنية المحددة حسب المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة وكذا مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بتحفيظ الأملاك المنزوعة ملكيتها لأجل المصلحة العمومية ومقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 192 بتحفيظ الأملاك المخزنية المتأصلة والمخرجة من حيز الملك العمومي والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2580 بتاريخ 1962/04/06 الصفحة 792 131
• الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 الموافق لـ 4 مارس 1925 يتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها 133

- ظهير شريف رقم 1.10.123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5861 الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) 135
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي 149
- الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص 156
- مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص 176
- مرسوم رقم 2.04.503 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5292 الصادرة بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) 185
- مرسوم رقم 2.12.73 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012 في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6027 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012) 196
- مرسوم رقم 2.93.844 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994 في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4268 بتاريخ 1994/08/03 الصفحة 1247 198

المحور الرابع

العمل القضائي 211

1- محكمة النقض القرار عدد 2449 المؤرخ في 2012/05/15 ملف مدني عدد 2929/1/8/2011 213

لا يكفي لاستبعاد الطابع الغابوي للمدعى فيه مجرد عدم انتهاء مسطرة التحديد. تأكيد الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الأرض موضوع مطلب التحفيظ مكسوة بأشجار طبيعية النبت. يشكل قرينة لفائدة الدولة طبقا للفصل الأول من ظهير 1917/10/10 الذي يعتبر أرضا غابوية الأرض التي توجد بها أشجار غابوية طبيعية النبت. صدور القرار دون مراعاة ما ذكر يجعله غير مرتكز على أساس قانوني.

2- محكمة النقض القرار عدد 4/8 المؤرخ في 2013/08/01 ملف مدني عدد 1128/1/8/2012 216

إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية التبت، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الدولة، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر «ج» من ظهير 1917/10/10 التي بمقتضاها «تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية التبت».

قيام القرينة المشار إليها يستوجب من المحكمة مقارنة حجج الطرفين.

اعتماد القرار على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، والحال أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة يجعله غير مرتكز على أساس قانوني.

3- محكمة النقض القرار عدد 2458 المؤرخ في 2012/05/15 ملف مدني عدد 1809/1/8/2011 220

إدلاء إدارة المياه والغابات بقوائم تضم أسماء الحراس والأجور المؤداة يوجب على المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة وتحديد مراكز الأطراف في الدعوى.

4- محكمة النقض القرار عدد 209 المؤرخ في 2012/01/10 ملف مدني عدد 4014/1/1/2010 224

تلاوة المستشار المقرر لتقريره باعتباره إجراءا مسطريا لا يترتب عن الإخلال به النقض طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا أضر بأحد الأطراف.

المحكمة لما لاحظت وجود أشجار طبيعية التبت من قبيل الطلح والسدر ووجود تلال وجبل بعقار النزاع ذا قمم متوسطة، واستخلصت من هذه المعاينة وجود القرينة المقررة لفائدة مصلحة المياه والغابات بمقتضى الفصل الأول مكرر مرتين من ظهير 1917/10/10 والتي يستفاد منها أن الملك غابوي، وناقشت عن صواب حجج الطاعنين، باعتبار أن عبء الإثبات انقلب عليهم، لم تخرق القواعد الجوهرية للقانون ولا القواعد الفقهية في مادة الإثبات.

لا مجال للتمسك بالحيازة والتصرف في الغابة ما دام أن سند الطاعنين يعتمد فقط على استمرار سلفهم الذي يتضمن إحياء الأرض الغابوية التي لا يمكن تملكها لا بالحيازة الطويلة أو التصرف أو الإحياء.

عدم تحديد الملك الغابوي لا ينزع عنه طابعه الغابوي وملكية الدولة له.

5- محكمة النقض القرار عدد 199 المؤرخ في 2012/01/10 ملف مدني عدد 1915/1/1/2010 229

ما دام أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد وجود اتفاقية بين الطرفين حول قيام الطاعنة بتشجير المدعى فيه لفائدة المطلوبين، وأن هؤلاء لا ينازعون في قيام الطاعنة بتشجير المدعى فيه وحراسته فإن ذلك كاف لاعتبارها في مركز المدعى عليه، وأن القرار لما عكس مركزها المذكور و اعتبرها في مركز المدعي المطالب بالإثبات، فجاء بذلك غير مرتكز على أساس قانوني.

6- محكمة النقض القرار عدد 1097 المؤرخ في 2012/02/28 ملف مدني عدد 3228/1/1/2010 232

تحديد أملاك الدولة «الملك الخاص» المنجز وفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1916/01/03 إذا لم يتم التعرض عليه وفق مقتضيات نفس الظهير يعتبر حجة لصاحبة التحديد

7- محكمة النقض القرار عدد 2285 المؤرخ في 2010/05/18 ملف مدني عدد 3036/1/1/2008 236

لا مجال للتمسك بمقتضيات ظهير 1917/10/10 أمام وجود تحديد خاص بالملك الغابوي.

الدفع يكون الملك موضوع المطلب يتموقع داخل الملك الغابوي المحدد اداريا لا أساس له مادامت الخبرة المنجزة من طرف المهندس الطبوغرافي في المرحلة الإستئنافية أكدت تواجد علامتي التحديد الإداري للملك الغابوي، وهما عدد 110 دف وب 111 خارج الملك موضوع المطلب.